الفصل الثاني :آثار عقد التامين

تمهيد :

متى انعقد العقد صحيحا ،مستوفيا لجميع الشروط المحددة قانونا ،والتي سبق التطرق اليها

،وهي الشروط الموضوعية من رضا و سبب ومحل ، بالإضافة الى البيانات التي يتعين

إفراغها في شكلا مكتوب طبقا لنص المادة 7 من قانون التأمينات فان العقد

- يرتب آثاره

مثله مثل باقي العقود وفقا للقواعد العامة باعتبار العقد مصدرا رسميا من مصادر الالتزام

.الا أن الملاحظ أن المشرع الجزائري نص على مجموعة من الحقوق والالتزامات بها كل

من الطرفين الجزائري محافظة منه على الطبيعة الاجتماعية لهذا العقد وحتى لا يتم ثراء

طرف على الآخر .الأمر الذي يتطلب منا التطرق إلى هذه الحقوق والالتزامات والتي افرد

لها المشرع القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الأول من قانون التأمينات .

المبحث الأول :حقوق والتزامات المؤمن :

تيسيرا لكم بمتابعة التقسيم الوارد في قانون التأمينات فيما يتعلق باثار عقد التامين ارتأينا

البدء بحقوق والتزامات المؤمن التي نص عليها في المادة 12 – 15 .

المطلب الأول :حق المؤمن في القسط

يعتبر القسط المبلغ المالي الذي يتعين على المؤمن له دفعه للمؤمن ،مقابل تغطية هذا الأخير الخسائر أللتي ألحقت بالشيء المؤمن عليه والمتفق عليها في العقد .و الملاحظ أن القسط المتفق عليه بين الطرفين يتغير بتغير الظروف المحيطة بالخطر بالزيادة او النقصان متى كان خارجا عن أرادة المؤمن له وفي ذالك تطبيق للمعادلة الاقتصادية التي مفادها أن حساب القسط يساوي درجة احتمال قيام الخطر زائد درجة جسامة الخطر وفي ذلك تكريس للحفاظ على الطبيعة الاجتماعية لعقد التامين .فمتى تفاقم الخطر وجب إعادة النظر في القسط .والعكس صحيح.

المطلب الثاني التزام المؤمن بتعويض الأضرار او تقديم خدمة

يتبين من نص المادة 12 من قانون التأمينات أن المؤمن ملزم بتعويض المؤمن له عن كل ما أصابه من ضرر جراء وقوع الخطر أي جبر الخسائر المادية التي مست بالشيء المؤمن عليه .

إلا أن التعويض عن الخسائر التي لحقت بالشيء المؤمن عليه حدده المشرع ،ذلك أن الخطر يجب أن يكون نتيجة حالات طارئة ، صادرة عن خطا غير متعمد من المؤمن له او أن يكون صادرا بفعل أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم طبقا للمواد من 134 الى 136 من القانون المدني مهما كانت نوعية الخطر المرتكب وخطورته او أن يكون صادرا عن أشياء او حيوانات يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنها طبقا لنص المواد .

كما قد لا يكون التزام المؤمن بدفع تعويض، انما بتقديم خدمة ،حسب الحالة ،عند تحقق الخطر محل التامين او عند حلول اجال العقد وفي حدود الاتفاق .

المبحث الثاني :حقوق والتزامات المؤمن له :

المطلب الاول :حق المؤمن له في التعويض او تقديمه للخدمة

أن للمؤمن له الحق في حصوله على ما يقابل الخسائر التي لحقت بالشيء المؤمن عليه جراء وقوع الخطر المضمون في العقد او بنص القانون .

ومتى كان التزام المؤمن تقديم خدمة محددة فمن حق المؤمن له الاستفادة من هذه الخدمة وفقا لما نص عليه في العقد على أن لا تفوق الخدمة المحددة الاتفاق

المطلب الثاني :التزامات المؤمن له

-1 إلتزام المؤمن له بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها وهذا ما نصت عليه المادة 15ف 1 من قانون التأمينات .

يتبين لنا من نص المادة السابق ذكرها أن المشرع ألزم المؤمن له بإعلام المؤمن بكل الظروف المحيطة بالشيء المؤمن عليه ولعل الحكمة من وراء ذلك تقدير مبلغ القسط الواجب دفعه مراعاة لمصلحة الطرفين إعمالا بالقاعدة الاقتصادية المشار إليها سابقا لحساب القسط نظرا للطبيعة الاجتماعية لعقد التامين.

ويقدم التصريح للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالاستلام

-2 التزام المؤمن له بالتصريح الدقيق بتغير الخطر او تفاقمه اذا كان خارجا عن ارادة المؤمن له ،وذلك خلال فترة 7 ايام تحسب من تاريخ اطلاع المؤمن عليه ،الا في حلة القوة القاهرة او الظروف الطارئة . ويتم التصريح بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالاستلام وذلك ما نصت عليه المادة 15 ف3 .

-3 –التزام المؤمن له ،بتبليغ المؤمن ،عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه ،خلال 7 أيام ماعدا حلة القوة القاهرة والظرف الطارئ ،كما يلتزم المؤمن له بتمكينه من كل ما يوضح من معومات تتعلق بذلك الحادث وان كانت هناك وثائق مرتبطة بالحادث على المؤمن له تسليمها للمؤمن .مع مراعاة القاعد المنظمة للتامين من السرقة والبرد وهلاك الماشية لحساب مهلة التصريح بالحادث .ففي مجال التامين من السرقة تحدد مهلة التصريح بالحادث ب3 أيام من أيام العمل إلا في حالة القوة القاهرة والظرف الطارئ ،

بينما مدة التصريح بالحادث في مجال البرد تحدد ب4 ايام ابتداء من تاريخ وقوع الحادث إلا في حالة القوة القاهرة والظرف الطارئ .

أما في مجال التامين من هلاك الماشية ،تحدد المهلة القصوى بأربعة وعشرين ساعة من وقوع الحادث .عدا القوة القاهرة والظرف الطارئ .

4 –التزام المؤمن له بما تم الاتفاق عليه في العقد بالإضافة إلى تلك الالتزامات التي يفرضها التشريع الجاري به العمل ،خاصة ما تعلق بالنظافة والأمن لتفادي الأضرار والتقليل منها .

-5 –التزام المؤمن له بدفع القسط او الاشتراك في الفترات المتفق عليها